أثر الإسلام في الدساتير العربيّة*

الدكتور جورج جبّور

الإسلام طابع عام للحضارة العربيّة لا يمكن التقليل من شأنه. وترتبط العرب بالإسلام روابط أساسيّة متبادلة فريدة وأصيلة، ليس ثمّة نظير لها بين الإسلام وبين أي شعب مسلم آخر، أو بين المسيحيّة وبين أي شعب مسيحيّ، فلولا الدين الإسلاميّ لما امتدّ العرب جغرافيًّا على النحو الذي امتدّوا به، ولما توحّدوا في القرن السابع الميلاديّ بالشكل الذي توحّدوا به، ولولا القرآن الكريم لكان من المحتمل جدًّا ألاّ تحفظ لغتهم كما حفظت، وهي المقوّم الأوّل لعروبتهم اليوم. كان العرب مادّة الإسلام الأولى، وهم أوّل من تولّى حمل رايته ونشرها، وبلغتهم تمّ التنزيل، وبها يستعان في تفسير كلام الله، كما أنّ أهمّ مقدّسات العرب إسلاميّة، وأهمّ مقدّسات الإسلام تقع في أرض عربيّة.

وفي الشكل الأساسيّ لنظريّة الحكم في الإسلام، يقوم القرآن الكريم، من حيث هو المرجع الأعلى، بما تقوم به الدساتير في الدول الحديثة مع فارق جوهريّ بالطبع وهو أنّ علويّة الدستور، مهما بلغت، فليست بعلويّة كتاب

(*) تشكّل هذه المقالة الفصل الرابع من كتاب الدكتور جبّور بعنوان: المرويّة ومظاهر الانتماء الأخرى في الدساتير الراهنة للأقطار العربيّة (دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٧٦). والكتاب في الأصل محاضرات ألقاها المؤلّف على طلاّب دبلوم العلوم السياسيّة في معهد الدراسات العربيّة العليا بالقاهرة، التابع لجامعة الدول العربيّة. لم ينشر للمعهد هذه المحاضرات بسبب الفصل الرابع الذي ننشره الآن، نظرًا لأهمّيّته. سيتابع الدكتور جبّور، في مجلّة المشرق، نشر مقالات توضّح أثر الإسلام في الدساتير المتعاقبة لكلّ دولة عربيّة على حدّ. وستكون المقالة التالية عن أثر الإسلام في الدساتير السوريّة المتعاقبة. والمقال الذي ننشره الآن قدم بشكله الراهن - حرفيًّا - إلى مؤتمر الجمعيّتين الفرنسيّة والبريطانيّة لدراسات الشرق الأوسط الذي عقد في تمّوز ١٩٩٠ بباريس فأثار اهتمامًا واسعًا.

الله، كما أنّ ما ينبغي أن يتوفّر في الدستور من ديمومة لا يمكن أن يقارن بحال مع خلود كلام الله.

إلاّ أنّ إمكان استمرار قيام القرآن الكريم، من حيث هو مرجع أعلى، بما تقوم به الدساتير في الدول الحديثة، كان نقطة مناقشة حامية أيّام أخذت دولة الخلافة العثمانيّة بالتحدّث. في تلك الأيّام ارتفعت في دولة الخلافة العثمانيّة أصوات تطالب بوضع دستور أسوة بما عليه الأمر في الدول الأوروبيّة، وارتفعت بها أصوات مضادة تقول إنّ لا حاجة لدولة الخلافة إلى دستور، فالقرآن دستورها. واستمرّ لفترة هذا الصراع بين أنصار الدستور أي «الحداثة» وبين أنصار الاكتفاء بالقرآن أي «الأصالة» حتّى حسم لمصلحة إصدار دستور أيّام مدحت باشا، وتطوّر أمر الدستور العثمانيّ على النحو المضطرب المعروف.

وممّا يذكر أنّه ما يزال ثمّة دولة عربيّة واحدة ليس لها دستور بالمعنى الحديث المتعارف عليه للكلمة، وذلك اعتمادًا على قيام القرآن الكريم وأحكام الشريعة مقام الدستور. هذه الدولة هي المملكة العربيّة السعوديّة.

إلاّ أنّ العلاقة بين الإسلام والدستور ليست دائمًا حدّيّة بالشكل الذي أشير إليه أعلاه، أو أنّها بالأحرى لم تعد حدّيّة بالشكل الذي كانت عليه. فالتفكير في إصدار دستور الآن لم يعد موضع اعتراض دينيّ جدّيّ. وبالمقابل يمارس الدين الإسلاميّ أثرًا هامًّا على عدد من النصوص الدستوريّة الأساسيّة، بل ويفرض تعابيره أحيانًا في النصوص الدستوريّة نفسها.

ومن أجل درس أثر الدين الإسلاميّ على الدساتير العربيّة فإنّنا سنتبّع هذا الأثر في وصف الدولة لنفسها، وفي دين الدولة، وفي علاقة الشريعة بالتشريع، وفي نصوص القسم وشروط تولّي المناصب، وفي الإشارات الدستوريّة الأخرى إلى الدين.

أوّلاً ـ وصف الدولة لنفسها:

ثمّة دولة عربيّة واحدة فقط يظهر الإسلام في اسمها الرسميّ، وهي الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، وبالمقابل ثمّة خمس دول عربيّة تصف نفسها

في اسمها الرسميّ بأنّها عربيّة وهي ليبيا واليمن الشماليّ ومصر واتّحاد الإمارات وسوريا.

وثمّة دولة عربيّة أخرى تنصّ الفقرة الأولى من ديباجة دستورها أنّها دولة إسلاميّة وهي المغرب، إذ إنّ ديباجة دستور المغرب تبتدئ كما يلي: «المملكة المغربيّة دولة إسلاميّة...». كما أنّ ثمّة دولتين عربيّتين هما البحرين واليمن الشماليّ، تصف كلّ منهما نفسها بأنّها دولة إسلاميّة، ولكن بعد وصفها نفسها بأنّها عربيّة. وهكذا فالبحرين «دولة عربيّة إسلاميّة...» (م/١/) واليمن الشماليّ أيضًا «دولة عربيّة إسلاميّة...».(م/١/). وبالمقابل ثمّة أربع دول عربيّة تصف نفسها في المادّة الأولى من دساتيرها بأنّها عربيّة وهي الأردن والكويت وليبيا وقطر، بالإضافة إلى ما ذكر سابقًا عن البحرين واليمن الشماليّ. ويلاحظ أنّ دولاً تتعهّد دساتيرها بالعمل للوحدة العربيّة لا تبدو فيها هذه الصفة (مثل العراق ومصر وسوريا) وربّما أمكن ردّ ذلك (بالنسبة لمصر وسوريا، وأيضًا بالنسبة لاتّحاد الإمارات) إلى أن وصفها بأنّها عربيّة يرد في صميم اسمها.

هذا وليس ثمّة أيّة دولة تصف نفسها في دستورها بأنّها أمّة إسلاميّة، أو أنّها تشكّل جزءًا من أمّة إسلاميّة. والحقّ أنّنا لا نجد في كلّ الدساتير العربيّة تعبير الأمّة الإسلاميّة، رغم أنّ هذا التعبير ما يزال واردًا لدى بعض الفئات والمفكّرين في عدد من الدول العربيّة. كلّ ما نجده في الدساتير بهذا الشأن تعبيرات كالشعوب الإسلاميّة، والعالم الإسلاميّ، وما أشبه.

ثانيًا ـ دين الدولة:

مسألة العلمانيّة وفصل الدين عن الدولة مسألة شغلت حيّزًا كبيرًا من التفكير الأوروبيّ، وانتهت معظم أوروبّا إلى تبنّي مبدأ علمانيّة الدولة، أي فصل الدين عن الدولة.

وشغلت هذه المسألة، وما تزال، حيّزًا كبيرًا من التفكير السياسيّ العربيّ والإسلاميّ رغم تفرّد العلاقة المتبادلة بين الإسلام والعرب عن غيرها من العلاقات المتبادلة بين المسيحيّة وبين أي شعب مسيحيّ. وقد وصل الأمر

الآن، في معظم الأقطار العربيّة، إلى إثبات دين للدولة العربيّة هو الإسلام. ورغم أنّ تثبيت ذكر الإسلام دينًا للدولة أو عدمه أمر أثار ـ وما يزال ـ كثيرًا من الجدل الملتهب في أكثر الأحيان والمضيء في أقلّها، فإنّ المعنى التنفيذيّ لهذا التثبيت يظلّ غير متمتّع بما يكفي من الوضوح. وعندنا أنّ على الفقه الدستوريّ العربيّ تبيين دقائق هذا المعنى التنفيذيّ على نحو مرشّح ليكون موضع إجماع، أو الإقرار بأنّ هذا التثبيت من طبيعة إعلانيّة «Declaratory».

هذا ونجد نصًّا على أنّ دين الدولة الإسلام في صدر دساتير كلّ من الأردن (م/٢/)، وتونس (م/١/)، والكويت (م/٢/)، والجزائر (م/٤/)، وليبيا (م/١/)، والعراق (م/٤/)، والمغرب (م/٦/)، واليمن الشماليّ (م/٢/)، ومصر (م/٢/)، والإمارات (م/٧/)، وقطر (م/١/)، والبحرين (م/٢/). أمّا دستور اليمن الجنوبيّ فإنّه يذكر أيضًا أنّ دين الدولة الإسلام ولكنّه يجعل مكان النصّ في المادّة (٤٦). وهكذا فثمّة (١٣) دولة عربيّة تنصّ دساتيرها على أنّ الإسلام دين الدولة.

بمقابل هذه الدساتير الثلاثة عشر، ليس ثمّة من دولة عربيّة يقول دستورها صراحة إنّها دولة علمانيّة، ولكن دساتير ستّة لا تذكر أنّ دين الدولة الإسلام، كما يلي:

١ ـ الدستور اللبنانيّ صامت حول هذه النقطة، وهذا مفهوم نظرًا لتركيب سكّان لبنان. ولا يرد في هذا الدستور أيّ ذكر للإسلام أو المسيحيّة، وإن كانت ترد به تعابير كالدين والأديان والطوائف والعقائد.

٢ ـ أمّا دستور موريتانيا، وهي كما رأينا تصف نفسها بالإسلاميّة في اسمها الرسميّ، فلا يثبت دينًا للدولة ولكنّه يثبّته للشعب: «الإسلام هو دين الشعب...» كما تنصّ المادّة الثانية. وربّما كان اختيار الدستور لهذه الصيغة، التي هي أدنى في التزامها الإسلاميّ من القول بأنّ الإسلام دين الدولة، عائدًا إلى تقاليد العلمانيّة التي تركتها فرنسا في البلاد الأفريقيّة التي خضعت لها وخاصّة في غرب أفريقيا حيث كان تأثيرها كبيرًا. ويلاحظ أنّ معظم دساتير الدول الأفريقيّة غير العربيّة التي كانت خاضعة لفرنسا تبنّت العلمانيّة في

دساتيرها بما في ذلك المسلمة منها ـ وفي هذا نوع من الإشارة إلى تفرّد العلاقة بين الإسلام والعرب.

٣ ـ ولا ينصّ الميثاق الوطنيّ الفلسطينيّ على دين للدولة فليس ثمّة دولة فلسطينيّة. وجاء الميثاق خلوًا من ذكر الإسلام إطلاقًا. ومن الممكن فهم ذلك على ضوء الواقع والفكر الفلسطينيّين معًا.

٤ ـ ولا ينصّ ميثاق ثورة الصومال على دين للدولة ولا على الإسلام إطلاقًا، فهو وثيقة مختصرة جدًّا كما ذكرنا تسيطر عليه، قبل كلّ شيء، مسألة وحدة الشعب الصوماليّ. أمّا دستور الصومال عام ١٩٦٠ فينصّ على أنّ الإسلام دين الدولة.

٥ ـ ودستور السودان ينفرّد بصياغة لمسألة دين الدولة على النحو التالي بحسب المادّة /١٦/ منه:

«(أ): في جمهوريّة السودان الديمقراطيّة الدين الإسلام، ويهتدي المجتمع بهدي الإسلام دين الغالبيّة، وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه.

(ب): والديانة المسيحيّة في جمهوريّة السودان الديمقراطيّة لعدد كبير من المواطنين ويهتدي بهديها وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها.

(ج)...»

وواضح من هذه المادّة أنّ الإسلام لم يعتبر دين الدولة وإن كان «الدين الإسلام» في جمهوريّة السودان الديموقراطيّة. كذلك ثمّة نصّ من المسيحيّة مشابه إلى حدّ كبير للنصّ عن الإسلام والمسيحيّة ليست دين الغالبيّة، أمّا التزام الدولة بالدين فهو في سعيها للتعبير عن قيم الإسلام والمسيحيّة. ولا شكّ أنّ ظروف السودان الداخليّة وما لها من جذور دينيّة أوحت بهذا النصّ المتفرّد.

٦ ـ وأخيرًا فإنّ الدستور السوريّ لا ينصّ على العلمانيّة. وقد كان بحث علاقة الدين بالدولة موضوعًا سياسيًّا علنيًّا ملتهبا بمناسبة وضع أوّل دستور للقطر بعد استقلاله الكامل وهو دستور عام ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠[٥]، كما

(٥) أنظر دراستنا «صفحات من التطوّر الدستوريّ للقطر العربيّ السوريّ حتّى ثورة آذار» المشار إليها سابقًا.

كانت بعض تفرّعات هذا البحث موضوعًا سياسيًا هامًا جرى استغلاله من قبل عناصر معادية للنظام بمناسبة وضع الدستور الراهن للقطر ـ كما سنشير إلى ذلك في موضع لاحق.

ويمكن تلخيص الملاحظات على كلّ ما سبق بشأن دين الدولة كما يلي:

١ ـ النصّ على أنّ الإسلام دين الدولة اقترن في كلّ الدساتير التي تبنّته ، وفي تلك التي لم تَتَبَنّه، بالنصّ على حرّيّة ممارسة كلّ العقائد والشعائر الدينيّة الأخرى بما لا يخلّ بالنظام العامّ أو الآداب العامّة، وبالنصّ على عدم جواز التمييز بين المواطن على أيّ أساس كان، بما فيها الأساس الدينيّ.

٢ ـ النصّ على أنّ الإسلام دين الدولة نصّ عامّ مقبول دون نقاش لكلّ الدول العربيّة ما عدا تلك التي يضمّ سكّانها نسبة لا بأس بها من المسيحيّين. ففي بلاد الشام حيث يشكّل المسيحيّون الأغلبيّة في لبنان (رسميًا إن لم يك فعليًا) ليس ثمّة ذكر لهذه المادّة. وحيث يشكّلون نسبة لا بأس بها كما في سوريا لا نجد ذكرًا لهذه المادّة (بالإضافة إلى عامل آخر هو ميل القوميّين العرب في سوريا إلى القول بعلمانيّة القوميّة العربيّة، كثيرًا أو قليلاً). كما لا نجد ذكرًا للإسلام في الميثاق الوطنيّ الفلسطينيّ وثمّة بين الفلسطينيّين، كما نعلم، نسبة لا بأس بها من المسيحيّين. كما أنّ للواقع والفكر الفلسطينيّين ظروفهما الخاصّة بشأن هذه المسألة. وممّا يذكر أنّ بعض مسيحيّ بلاد الشام كانوا تاريخيًا ـ وما يزال عدد منهم حتّى الآن ـ في طليعة مبلوريّ مفهوم القوميّة العربيّة، وقد مالوا، كما مال معظم التيّار القوميّ العربيّ في بلاد الشام (وفي طليعته الأستاذ الحصريّ) إلى بلورته «علمانيًا» إلى حدٍّ كبير، معتمدين على تراث أوروبّا في علمانيّة القوميّة بهذا الصدد، ومُجَسّدين اثر ظرف تاريخيّ هو العداء العربيّ للدولة العثمانيّة التي كانت ترى نفسها قائمة على الإسلام: حقًا أو ذريعة.

وفي غير بلاد الشام ثمّة في السودان نسبة لا بأس بها من المسيحيّين. أمّا في مصر فيتّضح من مراجعة مناقشات الدستور أنّ عديدًا من الفئات المسيحيّة قد ناقشت ـ واعترضت على ـ مسألة تثبيت دين للدولة.

٣ ـ ليس ثمّة من دستور عربيّ يتبنّى مبدأ فصل الدين عن الدولة أي العلمانيّة. فحتّى حين لا ينصّ دستور ما على دين الدولة يكون ذلك أساسًا

لتعارض التأثيرات الدينيّة، وليس لانعدام هذه التأثيرات، اللهم إلاّ في موريتانيا وذلك (ربّما) لتشبّعها بالعلمانيّة الفرنسيّة. وهكذا فإنّ العلمانيّة لم تنضج عربيًّا إلى حدّ سمح لها بأن تعبّر عن نفسها دستوريًّا. حتّى أكثر الدول العربيّة تقدّميّة وهي اليمن الجنوبيّ (بالمعنى العامّ وبحسب ظاهر الدستور الذي تبنى الاشتراكيّة العلميّة، ولن ندخل هنا في تحديد معايير التقدميّة) لم يغفل دستورها ذكر دين الدولة، بل اكتفى بتأخير موضعه في الدستور. أمّا سوريا، فقد تحالف فيها تاريخيًّا القائلون بعلمانيّة القوميّة مع طرف خاصّ بالقطر (هو نسبة المسيحيّين) لإغفال النصّ على دين للدولة في كلّ الدساتير التي تعاقبت على القطر (بما في ذلك الدستور المؤقّت أيّام وحدة مصر وسوريا)[٥]، وصار هذا الإغفال نوعًا من التقاليد الدستوريّة لذلك القطر. ولم يتوفّر مثل هذا الظرف الخاصّ للقائلين بعلمانيّة القوميّة في العراق مثلاً، فتمّ النصّ على دين الدولة.

أمّا حالة لبنان فهي حالة توازن طائفيّ معروف، وليست حالة علمانيّة. ويبقى أنّ الفلسطينيّين فقط يطرحون (وإن لم يرد على ذلك ذكر في ميثاقهم) شعار العلمانيّة في الدولة الفلسطينيّة الديمقراطيّة المنشودة، ولمثل هذا الطرح ظروفه المفهومة وهم مؤمنون به مخلصون له. وينبغي القول على كلّ حال إنّ الميثاق الوطنيّ الفلسطينيّ يظلّ أكثر الدساتير العربيّة قربًا للعلمانيّة.

ثالثًا: الشريعة والتشريع:

أكثريّة الدساتير العربيّة لا تنصّ على أنّ الشريعة أو الفقه الإسلاميّ مصدر للتشريع، إذ لا تنصّ على علاقة ما بين الشريعة والتشريع إلاّ ثمانية دساتير هي دساتير الكويت واليمن الشماليّ ومصر والإمارات وقطر وسوريا والسودان والبحرين. أمّا الدساتير الأحد عشر الباقية، فإذا استثنينا منها دستوريّ فلسطين والصومال لأسباب سبق وبيّناها، بقيت لدينا تسعة دساتير لا تشير إلى علاقة بين الشريعة والتشريع.

على أنّ عدم النصّ على أنّ الشريعة أو الفقه الإسلاميّ مصدر التشريع

(٥) كذلك لم ينصّ دستور اتّحاد الجمهوريّات العربيّة على دين الدولة. وكان للقطر العربيّ السوريّ أثره في عدم النصّ هذا.

لا يعني بالضرورة أنّ واضع الدستور لم يجد علاقة بين الشريعة والتشريع أو أنّه يعتبر أنّ التشريع لا يجب أن يعتمد على الشريعة أو الفقه الإسلاميّ أو مبادئها. ففي مثل هذه العلاقة بين الشريعة والتشريع أمر غير مقبول من وجهة نظر واقعيّة، إذ لا يمكن أن يتجاهل الشارع - أي شارع - تراثًا من التعامل (مبنيّ عربيًا على أساس الشريعة) لدى إصداره لتشريع. وبالتأكيد، لم تدر في خلد واضعي دساتير الأردن وليبيا والمغرب (على الأقلّ) وربّما أيضًا لدى واضعي دساتير تونس والجزائر والعراق واليمن الجنوبيّ، فكرة عدم اعتماد التشريع على الشريعة إلى حدّ يقلّ أو يكثر. عدم النصّ إذن في الدساتير السابقة على العلاقة بين الشريعة والتشريع أمر ينبغي أن يكون له سبب آخر، ويجوز تفسير عدم النصّ هذا على أساس أنّ ثمّة نصًا عامًا حول اعتبار الإسلام دينًا للدولة في هذه الأقطار، فلا حاجة إذن لنصّ خاصّ حول العلاقة بين الشريعة والتشريع.

ومن المناسب أن نستذكر هنا أنّ النصّ في الدساتير العربيّة لأوّل مرّة على أنّ الشريعة مصدر للتشريع جاء في الدستور السوريّ لعام ١٩٥٠ وبمناسبة بحث دين الدولة. فأنصار إثبات دين للدولة لجأوا إلى عدد من الحجج أهمّها أنّ الشريعة هي واقعًا مصدر أساسيّ للتشريع في سوريا، ولذلك فقد كان أهمّ مضمون فعليّ لمطالبتهم بجعل الإسلام دينًا للدولة هو تأكيد دور الشريعة كمصدر للتشريع في القطر. أمّا أنصار عدم إثبات دين للدولة فقد كانت أهمّ حججهم في الدفاع عن رأيهم هو أنّ القول بأنّ دين الدولة الإسلام قول غامض ولا يكاد يعرف بالضبط ما ينجم عنه من إلزام على الدولة والأفراد. وبنتيجة قرع الحجّة بالحجّة، كما يقال، تمّ التوصّل إلى توفيق لا بأس به وهو عدم ذكر نصّ عن دين الدولة مع تأكيد عنصرين: أن يكون رئيس الدولة مسلمًا، وأن يذكر أنّ «الفقه الإسلاميّ هو المصدر الرئيسيّ للتشريع» (م/٢/ من دستور ١٩٥٠). وبهذا المعنى كان ذكر أنّ الشريعة مصدر رئيسيّ للتشريع بديلاً لذكر أنّ الإسلام دين الدولة. وبالمعنى المخالف فإنّه لا يتوجّب، لدى ذكر أنّ الإسلام دين الدولة، ذكر أنّ الشريعة مصدر للتشريع، إذ يصبح الأمر إذ ذاك تحصيل حاصل. وهذا هو - كما نرجّح - سرّ عدم ذكر الدستور الأردنيّ الراهن (الصادر عام ١٩٥٢ والمتابع في بعض مواده للدستور السوريّ الصادر عام ١٩٥٠) لنصّ حول كون الشريعة، أو الفقه الإسلاميّ، مصدرًا للتشريع،

إذ فضّل ذكر النصّ الأصليّ الأعمّ الذي رُفِضَ في سوريا وهو «الإسلام دين الدولة»، على النصّ البديل الأخصّ، والأضعف بمعنى ما، الذي قُبِلَ في سوريا. هذه النقطة الدقيقة لم يبذل لاستجلائها جهد كبير، وكانت النتيجة، كما نراها الآن، أنّ ما يقرب من نصف الدساتير العربيّة الراهنة تذكر النصّين معًا: فالإسلام دين الدولة، والشريعة أو الفقه الإسلامي مصدر للتشريع فيها. بينما يقتصر النصف الثاني منها على ذكر أنّ الإسلام دين الدولة ويكتفي بذلك. وهذا الاكتفاء، كما قلنا سابقًا، قد يكون السبب الكامن وراء عدم ذكر كلّ من الجزائر وليبيا والعراق والمغرب (وربّما تونس أيضًا) لنصّ حول أنّ الشريعة مصدر للتشريع.

ولكن الأمر مختلف بالنسبة للبنان، فمن غير المتوقّع أن ينصّ دستور لبنان على اعتماد الشريعة في التشريع لظروف سبق وبيّناها، كما أنّ الأمر مختلف بالنسبة لموريتانيا إذ لم ينصّ دستورها على دين الدولة، بل على دين للشعب، وهكذا فلا يمكن أن تجعل ضمن مجموعة تلك الدول التي آثرت الاكتفاء بالنصّ على دين الدولة. أمّا اليمن الجنوبيّ فمع أنّه يمكن إجماله ضمن مجموعة «الاكتفاء» إذ نصّ دستوره على دين للدولة، إلاّ أنّه يمكن أيضًا أن يكون عدم ذكر علاقة بين الشريعة والتشريع في دستوره مقصودًا من قبل واضعي ذلك الدستور الذين كرّسوا الاشتراكيّة العلميّة فيه على نحو واضح.

والآن فلنقارن بين المواد الخاصّة بالعلاقة بين الشريعة والتشريع في دساتير الأقطار العربيّة:

الكويت:

«دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسيّ للتشريع» (م/٢/).

اليمن الشماليّ:

«الشريعة الإسلاميّة مصدر القوانين جميعًا» (م/٣/).

مصر:

«... ومبادئ الشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسيّ للتشريع» (م/٢/).

الإمارات:

«الإسلام هو الدين الرسميّ للاتّحاد والشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسيّ للتشريع فيه...» (م/٧/).

قطر:

«قطر دولة عربيّة مستقلّة ذات سيادة دينها الإسلام والشريعة الإسلاميّة هي المصدر الرئيسيّ لتشريعها...» (م/١/).

سوريا:

١ ـ دين رئيس الجمهوريّة الإسلام.
٢ ـ الفقه الإسلاميّ مصدر رئيسيّ للتشريع» (م/٣/).

السودان:

«الشريعة الإسلاميّة والعرف مصدران رئيسيّان للتشريع، والأحوال الشخصيّة لغير المسلمين يحكمها القانون الخاصّ بهم» (م/٩/).

البحرَين:

«دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسيّ للتشريع» (م/٢/).

ويلاحظ في هذه النصوص اختلافها في مقدار الأخذ بالشريعة، وأكثرها أخذًا هو نصّ اليمن الشماليّ، تليه نصوص الكويت والإمارات والبحرَين. أمّا أقلّها أخذًا بالشريعة فهو نصّ مصر من حيث إنّه يجعل مبادئ الشريعة لا أحكامها مصدرًا للتشريع. ولا شكّ أنّ مصر، بخبرتها القانونيّة الطويلة، تدرك، أكثر من غيرها، الجوانب المختلفة لحدود العلاقة بين الشريعة والتشريع.

ولا بدّ في هذا المعرض من كلمة خاصّة باليمن الشماليّ. فالدستور الراهن لذلك القطر العربيّ أكثر الدساتير العربيّة تكريمًا للشريعة في نصوصه التي كثيرًا ما تحيل إلى «الشريعة والقانون» في المواضع التي تحيل بها الدساتير عادة إلى القانون وحده، كما هو الحال في المواد ٨ و٣٤ و٤٢.

كذلك في الدستور نصّ عن القصاص الشرعيّ (م/٨٧/) وآخر عن الزكاة (م/١٣٥/). وإذ يلاحظ واضعو الدستور الحاجة إلى تقريب الشريعة للناس، فقد جاءت المادّة /١٥٢/ لتعكس هذه الحاجة حين تقرّر أنّه «يجب تقنين أحكام الشريعة الإسلاميّة المتعلّقة بالمعاملات بما لا يخالف نصًّا ولا إجماعًا...» ولنستذكر أنّ اليمن الشماليّ هو الدولة العربيّة الوحيدة ذات الدستور التي لم تخضع في تاريخها لاستعمار أوروبيّ مباشر.

وأخيرًا ينبغي القول إنّ الفقه الدستوريّ العربيّ ما يزال مقصّرًا في الاستجلاء الصريح المدروس للجوانب المختلفة للعلاقة بين الشريعة والتشريع. مثل هذا التقصير ينجم عنه ردُّ فعل ينبغي أن يقاوما. أحد هذين الردّين هو موجات باسم الدستور، نشهدها أحيانًا، تطالب بتطبيق أحكام الشريعة كلّها بما فيها تلك التي لا تنسجم مع روح العصر كالقصاص البدنيّ بما هو أدنى من الإعدام. أمّا ردّ الفعل الثاني - والأكثر شيوعًا - فهو اعتبار النصوص الدستوريّة المحدّدة للعلاقة بين الشريعة والتشريع نصوصًا إعلانيّة لا رصيد واقعيًّا لها. وإذا كان ردّ الفعل الأوّل خطيرًا فلا شكّ أنّ ردّ الفعل الثاني خطيرٌ كذلك، لا سيّما من وجهة دستوريّة، إذ هو يُرَسّخ محدوديّة مصداقيّة الدساتير.

رابعًا - نصوص القسم وشروط تولّي المناصب العامّة العليا:

١ - القسم:

كلّ الدساتير العربيّة التي تنصّ على تأدية قسم من قبل المعيَّن أو المنتخَب لمنصب سياسيّ عالٍ قبل مباشرته لمهام عمله تجعل صيغة القسم بالله، إلاّ أنّ ثمّة مجالاً لفروقات دقيقة ذات معنى:

فنصّ القسم اللبنانيّ هو «أحلف بالله العظيم»، لا كلمة «أقسم» التي تستعملها كلّ الدساتير العربيّة الأخرى.

والقسم العراقيّ قسم «بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي...» كما في المادّتين /٣٩/ و/٥٩/.

أمّا قسم اليمن الجنوبيّ فهو «بالله العظيم والوطن»... (م/٦٩/).

وقسم رئيس جمهوريّة الجزائر هو «وفاء لمبادئ ثورتنا وأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم...» (م/٤٠/).

ويختلف مضمون القسم باختلاف النقاط التي يود أن يؤكّد عليها واضعو الدساتير. فالنقطة الأولى في الدستورين اللبنانيّ والكويتيّ هي احترام الدستور، وفي الدستور الموريتانيّ هي خدمة الجمهوريّة بإخلاص، وهكذا. وينفرد دستور اليمن الشماليّ في أنّ النقطة الأولى في قسم جميع المسؤولين الذين يؤدّون قسمًا هو: «أن أكون متمسّكًا بكتاب الله وسنة رسوله مخلصًا لديني ووطني وأمّتي...» أمّا دستور قطر فإنّ النقطتين الأوليّتين في مضمون قسم الوزراء (م/٣٢/) هي الإخلاص لدولة قطر وللأمير واحترام الشريعة الإسلاميّة.

أمّا في سوريا فقد كان القسم في الدستور المؤقّت الذي صدر عام ١٩٦٩ ـ وهو الذي يسبق مباشرة الدستور الراهن ـ قسمًا بشرف ومعتقد مؤدّي القسم دون ذكر الله، كما في المواد (٥١/ و/٥٩/ و/٦٦)، وكانت النقطة الأولى في مضمون القسم هي الحفاظ على «النظام الديمقراطيّ الشعبيّ». أمّا في الدستور الراهن فالقسم بالله العظيم، بينما النقطة الأولى في مضمون القسم هي الحفاظ على «النظام الجمهوريّ الديمقراطيّ الشعبيّ»، والنقطة الثانية هي احترام الدستور.

٢ ـ شروط تولّي المناصب العامّة العليا:

تتضمّن بعض الدساتير العربيّة نصوصًا تشترط أن يكون الحاكم الأعلى للقطر مسلمًا. ذلك هو شأن الدستور الأردنيّ (م/٢٨/هـ)، والتونسيّ (م/٣٧/) والموريتانيّ (م/١٠/) والكويتيّ (م/٤/) والجزائريّ (م/٣٩/) والسوريّ (م/٣/). ولكن اثنين منها فقط يشترطان أن يكون هذا الحاكم الأعلى من أبوين مسلمين وتلك هي حال الدستورين الأردنيّ والكويتيّ.

وإذا كانت أكثريّة الدساتير العربيّة لم تنصّ على دين الملك أو الأمير أو

الرئيس فلأنّ كونه مسلمًا، ما عدا في لبنان(٥)، إنّما هو تحصيل حاصل.

وثمّة، على كلّ حال، نقطتان تستحقّان أن تذكرا بصدد دين متولّي المناصب العليا.

ففي سوريا أعلن مجلس الشعب مشروع الدستور السوريّ الراهن دون أن يتضمّن نصًّا حول دين رئيس الجمهوريّة، وأثار هذا الأمر ردود فعل مختلفة ممّا جعل رئيس الجمهوريّة يوجّه رسالة إلى مجلس الشعب يرى فيها ضرورة النصّ على أن يكون دين رئيس الجمهوريّة الإسلام.

وفي اليمن الشماليّ لا ينصّ الدستور على أن يكون المنتخب أو المعيّن لمنصب عامّ عال مسلمًا فهذا أمر مفروغ منه، بل عليه أن يحقق شروطًا دينيّة أعلى.

فالمادّة /٤٩/ (د) تشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون «مستقيم الخلق محافظًا على الشعائر الدينيّة، ومثل هذا الشرط مفروض على من يعين وزيرًا (م/٩٨/). أمّا مَن ينتخب رئيسًا أو عضوًا للمجلس الجمهوريّ فيشترط فيه فوق ذلك أن يكون «عارفًا بالشرعيّات» (م./٧٥/). وأخيرًا، لا يلي القضاء «إلاّ مَن كان عالمًا بأحكام الشريعة الإسلاميّة» (م/١٤٦)، و«تنشأ محكمة دستوريّة عليا تؤلّف من عدد من العلماء الشرعيّين وذويّ الكفاءات العالية». م./١٥٥/).

خامسًا: ملامح دينيّة أخرى في الدساتير العربيّة:

بالإضافة إلى ما ذكرنا سابقًا من آثار دينيّة في الدساتير العربيّة، يمكن، ودون استقصاء لكلّ هذه الآثار، الإشارة إلى ملامح دينيّة أخرى كالتالي:

---

(٥) ليس ثمّة في دستور لبنان ما يوجب أن يكون رئيس الجمهوريّة مسيحيًّا مارونيًّا، ولكن «الميثاق الوطنيّ» الذي أتمّ عشيّة إثر الاستقلال يوزّع الرئاسات الثلاث في الدولة بين الطوائف الثلاث «الأقوى» في لبنان، فرئاسة الجمهوريّة للموارنة، ورئاسة مجلس الوزراء للسنّيين، ورئاسة المجلس النيابيّ للشيعيّين. هذا وقد ثبتت رسالة رئيس الجمهوريّة اللبنانيّة الصادرة في ١٤ شباط ١٩٧٦ هذا التوزيع.

١ ـ نظرة في ديباجيّات الدساتير:

عدد من ديباجات الدساتير تبتدئ بالبسملة. ومنها الدستور التونسيّ الذي تذكر ديباجته أيضًا تعلّق الشعب التونسيّ «بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربيّة...»، وأنّه «على بركة الله» يرسم الدستور. ومنها دستور موريتانيا وتذكر ديباجته أيضًا إعلان الشعب الموريتانيّ اتّكاله على «الله العليّ القدير» و«تمسّكه بدين الإسلام» وبإعلان حقوق الإنسان وغيرها.

وكذلك دستور السودان الذي يخصّ بالذكر من صفات الله أنّه «خالق الشعوب وواهب الحرّيّات»، ويسأل «مشيئة الله وتوفيقه». وكذلك ديباجة دستور البحرين.

ولا تبتدئ ديباجة الدستور الجزائريّ بالبسملة، ولكنّها تنصّ على «أنّ الإسلام واللغة العربيّة قد كانا ولا يزال كلّ منها قوّة فعّالة في الصمود ضدّ المحاولة التي قام بها النظام الاستعماريّ لتجريد الجزائريّين من شخصيّتهم. فيتعيّن على الجزائر التأكيد... انّها تستمدّ طاقتها الروحيّة الأساسيّة من دين الإسلام».

أمّا ديباجة دستور اليمن الشماليّ فتبتدئ ـ كما ذكرنا ـ بخمس آيات كريمة حول الشريعة والشورى وتسودها روح التمسّك بالإسلام الذي بدونه «لا حياة لنا بين الأمم ولا عزّة ولا خلق...» والذي «يجاري التطوّر ويسير مع الزمن ولا يقف عائقًا عن الحضارة...» وتقرّ الديباجة بلزوم «أن نتعلّم ممّن سبقونا في مضمار العلم والتقدّم» ولكن «مع المحافظة على مقوّماتنا وتراثنا...» كذلك تشير الديباجة إلى إسهام «رجال الشريعة والعلماء والمشائخ وذوي الرأي والمفكّرين...» في صياغة الدستور، وتصميم الشعب على السير «في طريق الشورى والديمقراطيّة».

وديباجة دستور مصر تقول إنّ جماهير شعب مصر «باسم الله وبعون الله»، التزمت بأهداف أربعة ذكرت آنفًا. كما أنّ هذه الجماهير إدراكًا بكلّ مسؤوليّاتها «الوطنيّة والقوميّة والدوليّة، وعرفانًا بحقّ الله ورسالاته»... أعلنت قبولها الدستور الذي وضعته لنفسها.

أمّا دستور الإمارات فتتحدّث ديباجته عن «مجتمع عربيّ إسلاميّ»، وتختتم بإعلان حكّام الإمارات موافقتهم على الدستور «أمام الخالق العليّ القدير وأمام الناس...»، و«الله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير».

وفي ديباجة دستور قطر إشارة إلى عهد من الأمير لله على بذل الجهد للسير قدمًا بالوطن.

٢ ـ الأسرة والتربية والتراث والدين:

تتردّد في عدد من الدساتير العربيّة مادّة تقول بأنّ «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنيّة»، وفي بعض المواد «حبّ الوطن» بدلاً عن الوطنيّة. يرد هذا النصّ في الدستور الليبيّ (م/٣/)، واليمن الشماليّ (م/٧/) والمصريّ (م/٩/) وقطر (م/٧/١) والبحرين (م/٥/).

وتتردّد في عدد من الدساتير أيضًا أهمّيّة التربية الدينيّة، وهنا يقف الدستور المصريّ في الطليعة، فبحسب المادّة /١٢/ على المجتمع... «مراعاة المستوى الرفيع من التربية الدينيّة»، وبحسب المادّة /١٩/ تكون «التربية الدينيّة مادّة أساسيّة في مناهج التعليم العامّ». ويصرّ دستور قطر على هذه الناحية أيضًا فالدولة تعمل على تأصيل المبادئ الدينيّة الإسلاميّة القويمة، كما أنّ من أهداف التعليم إنشاء شعب مؤمن بالله معتزّ بالتراث العربيّ الإسلاميّ (م/٥/، الفقرتان /ب/و/ج/).

وتنصّ على صيانة التراث العربيّ والإسلاميّ دساتير الكويت (م/١٨/) واليمن الجنوبيّ (م/٣١/) والبحرين (م/٦/). ويذكر دستور ليبيا (م/٦/) أنّ الدولة تستلهم «في تطبيقها للاشتراكيّة تراثها الإسلاميّ العربيّ وقيمه الإنسانيّة».

٣ ـ تسميات إسلاميّة لمؤسّسات وأفكار حديثة:

نجد هذه التسميات في دستوري اليمن الشماليّ والمغرب خاصّة. فكلمة الشورى في دستور اليمن الشماليّ تستعمل وديفة لكلمة الديمقراطيّة والهيئة التشريعيّة هناك يطلق عليها اسم مجلس الشورى في حين لا يذكر دستور اليمن

تعبير العدالة الاجتماعيّة ألاّ ويضيف إليه صفة الإسلاميّة (المادّتان /١٠ و/١٠٦/)، بينما تضيف المادّة /٢٢/ إلى المبدأ المعروف بشخصيّة العقوبة شرحًا دينيًّا كالتالي:

«العقوبة شخصيّة فلا تزر وازرة وزر أخرى».

أمّا دستور المغرب فتتعدّد وتتداخل فيه التعابير الإسلاميّة والحديثة وأكثر ما يبدو ذلك في وصف الملك. فالملك ـ وتعبير الملك «علمانيّ» أساسًا ـ هو «أمير المؤمنين» وهو «الممثّل الأسمى للأمّة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور...» (المادّة/١٩/). والمرسوم ـ وهو الظهير ـ تضاف إليه صفة دينيّة، فهو بذلك، «ظهير شريف». و«شخص الملك مقدّس لا تنتهك حرمته» (المادّة/٢٣/). ويلاحظ فيما يتعلّق بتقديس شخص الملك أنّ هذه الفكرة ليست في التقاليد الإسلاميّة بقدر ما هي في تقاليد أوروبيّة مسيحيّة معروفة باسم نظريّة الحقّ الإلهيّ.

٤ ـ متفرّقات:

ثمّة مواد متفرّقة تعكس أثرًا إسلاميًّا، منها مثلاً ما يختصّ بالأوقاف الإسلاميّة، وأحكام الميراث، ومنها ما يختصّ بالمحاكم الدينيّة (كما في الدستور الأردنيّ)، ومنها ما يتعلّق بالسياسة الخارجيّة (وذلك في المادّة /١٥/هـ من دستور قطر بشأن توثيق أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الإسلاميّة، والمادّة /١٢/ من دستور الإمارات بشأن نصرة القضايا والمصالح العربيّة والإسلاميّة)، ومنها ما يتعلّق بوضع المرأة وذلك في المادّة /١١/ من الدستور المصريّ التي تكفل للمرأة حقوقها ومساواتها بالرجل «دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلاميّة» ومنها ما يتعلّق بالتزامات المواطن (وذلك في المادّة /٤١/ من دستور اليمن الشماليّ حيث «الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدّس»)، وبشكليّات انتخاب رئيس الجمهوريّة (وذلك في دستور تونس، م./٣٩/، حيث يشارك مفتي الديار التونسيّة في اللجنة التي تتلقّى طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهوريّة).